قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/479	5117/ل/د2/2024 لعام 1445هـ	1445/10/21هـ، الموافق 2024/4/30م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بواسطة وكيله إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أولًا: الوقائع: 1- أوهمت المدعى عليها موكلنا بقدرتها وتوفر الإمكانيات والخبرات لديها للقيام بالشراء والاستثمار في البورصة العالمية، وأنها شركة مستوفية للشروط النظامية الواجب توافرها للقيام بمثل هذه الأعمال. 2- خُدِع موكلنا بما أوهمت به المدعى عليها من قدرتها وخبرتها للقيام بمثل هذه الأعمال؛ وعلى ذلك قام موكلنا بدفع مبلغ مالي قدره (621,000) ستمئة وواحد وعشرون ألف ريال مقابل أن تقوم المدعى عليها بالاستثمار في البورصة العالمية باسم ولمصلحة موكلنا، والمبالغ التي قام موكلنا بدفعها هي: أ- حوالة بمبلغ (19,000ريال) بتاريخ (--)م إلى حساب المدعى عليها بالبنك (أ). ب- حوالة بمبلغ (38,000ريال) بتاريخ (--)م إلى حساب المدعى عليها بالبنك (أ). ت- حوالة بمبلغ (188,000ريال) بتاريخ (--)م إلى حساب المدعى عليها بالبنك (أ). ث- حوالة بمبلغ (188,000ريال) بتاريخ (--)م إلى حساب المدعى عليها بالبنك (أ) ج- حوالة بمبلغ (188,000ريال) بتاريخ (--)م إلى حساب المدعى عليها بالبنك (أ). 3- رغم انقضاء ما يزيد عن الستة أشهر منذ تاريخ تحويل الدفعة الأولى للمدعى عليها إلا أن المدعى عليها لم تقم بتسليم موكلنا ما يفيد قيامها بالاستثمارات باسم موكلنا أو أي إفادة حول هذا الأمر. 4- حاول موكلنا التواصل مع المدعى عليها إلا أنها لم تقم بالتجاوب أو الإفادة عما إذا قامت بالمتفق عليه أم لا. 5- وبعد البحث تبين لموكلنا بأن المدعى عليها لا علاقة لها بالاستثمار في البورصة ولا تمتلك أي ترخيص بذلك وبأن ما تمت الإفادة به أثناء الاتفاق لا يتوافق مع حالها ونشاطها. 6- وقد تم رفع شكوى للجهة (أ) برقم (--) في تاريخ (--)هـ، إلا أنه ونظراً لعدم حل هذه الشكوى خلال 90 يوماً؛ فإنه تم رفع هذه الدعوى. ثانياً: الأسباب. نظراً لتغرير المدعى عليها لموكلنا، كونها ليست مرخصة بالعمل بما كانت تُسوق له، ولعدم تجاوبها ببيان حال هذه الأموال المحولة، فإن حقيقة تصرفها أنه أخذ لأموال الناس دون وجه حق، وقد قال تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)، لا سيما وأنه وعند

البحث عن هذه الشركة تبين بأنها غير مختصة ولا مرخصة بالنشاط الذي تسوق له لعمل الشراء أو الاستثمار في البورصة العالمية، وإن هذا التغرير الحاصل لموكلنا من قبل المدعى عليها لا يجيزه الشرع ولا النظام. ثالثا: الطلبات. وعليه فإن موكلنا يطالب بالحكم له بالآتي: 1- رد مبلغ (621,000) ستمئة وواحد وعشرون ألف ريال سعودي من المدعى عليها. 2- يحتفظ موكلنا بحقه بالمطالبة بأتعاب المحاماة من المدعى عليها".

وفي تاريخ 1445/09/07هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب إجابته، وإشعاره بذلك من خلال منصة (أبشر)، والتعقيب عليه في تاريخ 1445/09/21هـ.

وفي تاريخ 1445/10/07هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب تزويدها بالاتفاقية المبرمة مع المدعى عليه التي توضح طبيعة العلاقة التعاقدية معه، وتزويدها بكشف الحساب الجاري خلال فترة التحويلات، وتحديد ما إذا كان قد تسلّم من المدعى عليه مبالغ كأرباح أو استرداد من رأس المال.

وفي تاريخ 1445/10/08هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "ردًا على طلبات اللجنة حول توضيح طبيعة العلاقة بين كِلا طرفي الدعوى، وطلبها بإرفاق كشف الحساب الجاري، وتحديد المبالغ المستلمة من المدعى عليها، فإننا نوجز لكم ردنا على ما سبق ذكره كالآتي : 1- حول طلبكم بتحديد طبيعة العلاقة التعاقدية مع المدعى عليها مع تقديم أي عقود أو اتفاقيات أو مستندات تثبت ذلك: أن العلاقة بين المدعي والمدعى عليها هي علاقة استثمار في البورصة العالمية، وذلك بتحويل مبالغ مالية لحساب المدعى عليها بغرض الاستثمار، ولم يتم إبرام أي عقود أو اتفاقيات حيال ذلك، ونرفق لكم صور للحوالات البنكية التي تثبت ذلك. 2- حول طلبكم بإرفاق كشف كامل للحساب الجاري خلال الفترة التي تمت فيها الحوالات من تاريخ (--)م وحتى تاريخ (--)م موضحاً فيها (بيانات الحساب، وبيانات المحول له ورقم حسابه وتاريخ التحويل ومبلغ التحويل، والغرض منه): نرفق لكم كشف الحساب في الفترة المذكورة أعلاه. 3- حول طلبكم بتحديد أي مبالغ مستلمة من المدعى عليها (أرباح، استرداد مبلغ من رأس المال): نوضّح لكم أن موكلنا المدعي لم يستلم أي أرباح من المدعى عليها، علاوة على أنه لم يتمكن من استرداد المبالغ التي تم تحويلها لحساب المدعى عليها بغرض الاستثمار، وعلى إثره تبين أن المدعى عليها هي مؤسسة وهمية غير مخولة للاستثمار في البورصة".

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة المحددة للمدعى عليه دون ورود إجابة منه، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة أمواله التي سلمها إليه بغرض استثمارها في الأوراق المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في ملف الدعوى وما قُدم فيها، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه اتفق مع المدعى عليه على استثمار أمواله في البورصة العالمية، وذلك بعد إيهامه بقدرة وخبرة المؤسسة وأنها مستوفية للشروط النظامية الواجب توافرها للقيام بهذه الأعمال، وقام بحسب ادعائه بتحويل مبالغ مالية إلى حساب المؤسسة يصل مجموعها (621,000) ريال، ثم تبين له أن المؤسسة لا تملك أي ترخيص، ويطلب إلزام المدعى عليه بإعادة المبالغ التي دفعها إليه، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المؤسسة الفردية لا تتمتع بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن مالكها، فإن الدائرة تَعُدّ الدعوى مقامة في مواجهة مالك المدعى عليها.

وحيث ثبت للدائرة تبلّغ المدعى عليه تبلّغاً صحيحاً بصحيفة الدعوى ومرافقاتها عبر منصة (أبشر)، بموجب التبليغ رقم (--) وتاريخ 1445/09/07هـ، مما يكون معه تبليغ المدعى عليه تم لشخصه وفقاً لما قضى به الأمر الملكي رقم (14388) وتاريخ 1439/03/25هـ، وحيث لم يقدم المدعى عليه جواباً عن صحيفة الدعوى بالرغم من منحه المهلة الكافية لذلك، وبناءً على حكم المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن هذا القرار يُعَدّ حضورياً في مواجهة المدعى عليه ويرتب آثاره النظامية المقررة.

وباطلاع الدائرة على المستندات المقدمة من المدعي، وعلى كشف الحساب الجاري، تبين لها قيام المدعي في تاريخ (--) م بتحويل مبلغ (19,000ريال)، وفي تاريخ (--) م بتحويل مبلغ (38,000ريال)، وفي تاريخ (--) م بتحويل مبلغ (188,000ريال)، وفي تاريخ (--) م بتحويل مبلغ (188,000ريال)، وفي تاريخ (--) م بتحويل مبلغ (188,000ريال)، إلى حساب المدعى عليها في بنك (ب) آيبان رقم (--)، ويدعي المدعي أنها بغرض الاستثمار في البورصة العالمية، وحيث تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ونسخة من كشف الحساب الجاري فلم يقدم رداً عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة دعوى المدعي، مما يثبت معه للدائرة قيام المدعى عليه بممارسة عمل الوساطة في الأوراق المالية دون ترخيص.

وحيث تنص المادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية على أنه "مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (الثانية والثلاثين) من هذ النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثين) من هذ النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، مالم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال

مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة"، وتنص (المادة الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) مؤسسة سوق مالية مرخص لها من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث إن الثابت للدائرة من المستندات المقدمة في الدعوى قيام المدعي بتحويل مبلغ قدره ستمئة وواحد وعشرون ألف (621,000) ريال إلى حساب المؤسسة المملوكة للمدعى عليه ولم يثبت للدائرة خلافه، فإن المدعى عليه ملزم بإعادة هذا المبلغ إلى المدعي.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه بصفته مالكاً للمؤسسة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ستمئة وواحد وعشرون ألف (621,000) ريال.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم